

7481 - حكم ترك صلة الرحم لعذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ انني متزوجة من رجل يعرف الله ويخشاه ويصل رحمه الا انه لا يصل عمته وسببه في هو خوفه من المشاكل لانها لا تترك احدا في حاله. وتحاول ان تثير المشاكل آآ بيني وبين اهل زوجي - [00:00:00](#)

وآآ في كثير من الاحيان لا يسلم الناس منها. فزوجي لا يزوره ابدا خوفا من ذلك. وانا اقول له ان عليك ان تزورها وان تصل رحمك ولو كان في ذلك مشاكل افيدونا ما الحكم - [00:00:20](#)

الزوج ينظر في الامر اذا كانت عمته تؤذي تؤذي اهله واذا زارها حصل عليه ضرر بذلك فلا حرج عليه لانها هي القاطعة هي المؤذية ولا حرج عليه اما ان كان يستطيع صلتها بالمال ان كانت فقيرا - [00:00:36](#)

او بالسلام بالهاتف او بالمكاتبة او يزورها بالسلام ولكن لا تأتي الى بيته يقول لا تأتينا لاني اخشى من مجيئك مضرة علينا او انا اصلك بنفسي فلا حرج ان يصلها بنفس - [00:00:55](#)

ويحسن اليها وهذا هو الواجب يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلن قاطع رحم ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها - [00:01:09](#)

فالواجب عليه يصلها بالمال وبالكلام الطيب والزيارة ومكاتبة وبالهاتف ويكفي هذا واذا منعها من بيته لانها مفسدة بالكلام السيء او بالسب او بالغيبة والنميمة هو معذور اذا منعها من بيته - [00:01:21](#)

نعم بارك الله فيكم - [00:01:38](#)